

إصدار شهادة لمن يهमे الأمر

كود الخدمة :	نوع الخدمة :
صنف الخدمة :	فرعية/تكميلية :

قطاع الخدمة / الإدارة

قسم الاصدار و التسجيل

أوقات الدوام

7:00 صباحاً - 2:00 ظهراً

الوقت التقديري للخدمة

ساعة من تقديم الطلب مستوفي

رسوم الخدمة

500 درهم

متلقي الخدمة

الشركات المساهمة العامة والشركات المرخصة من قبل الهيئة

وصف الخدمة

إصدار شهادة لمن يهमे الأمر بناءً على طلب الشركات المساهمة العامة المحلية أو الشركات المرخصة من قبل الهيئة بالبيانات المسجلة في نظام الهيئة وذلك وفقاً لقرار المجلس الوزاري للخدمات رقم (3/3) لسنة 2007 الجلسة رقم (1)، بشأن تفويض هيئة الأوراق المالية والسلع بتلقي طلبات تأسيس الشركات المساهمة العامة واستكمال كافة الإجراءات الخاصة بذلك والإشراف عليها.

خطوات و إجراءات تنفيذ الخدمة

1. استلام الطلب إلكترونياً.
2. التحقق من البيانات وقيمة الرسوم المدفوعة.
3. إصدار الشهادة واعتمادها والتواصل مع العميل لتحديد كيفية الإستلام

المتطلبات والمستندات

متطلبات الخدمة:

1. التقدم للهيئة بطلب إصدار شهادة لمن يهمله الأمر متضمناً كافة البيانات المطلوب إيرادها في الشهادة عبر الخدمة الإلكترونية
2. سداد الرسوم المستحقة

المستندات المطلوبة:

- التقدم للهيئة بطلب لإصدار شهادة لمن يهمله الأمر إلكترونياً متضمناً كافة البيانات المطلوب إيرادها في الشهادة.

